

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون والجمعيات التعاونية المنشأة بالمناطق الصحراوية بجميع مستوياتها وما يتبعها من أجهزة وصناديق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٨٩ المتضمن اعتبار هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضى والأراضى المستصلحة والأراضى الصحراوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ المتضمن اعتبار الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضى والأراضى المستصلحة والأراضى الصحراوية ؛

قرر :

مادة ١ - تختص الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باعتبارها الجهة الادارية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى والأراضى الصحراوية فى تخصيص أراضى بور أو صحراوية لهذه الجمعيات ومتابعة الأعمال الانشائية والهندسية الخاصة بمراحل الاستصلاح بغرض الاستزراع على أن تنقل تبعية الاشراف لهذه الجمعيات إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية بعد التأكد من مراحل الاستصلاح والاستزراع .

مادة ٢ - تكون هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما يخص الجمعيات التعاونية للأراضى المستصلحة والخاصة بصغار المنتفعين وشباب الخريجين والواقعة فى نطاق الشركات الزراعية والمناطق الجديدة وتكون مسئولة عن خطة تنمية هذه الجمعيات .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات وينشر فى الوقائع المصرية ؛ .

صدر فى ١٩٩١ / ٦ / ٢ .

دكتور / يوسف والى